

التخصيص حقيقته، أقسامه، تكييفه

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو أنه: (قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض مما يتناوله بسدليل متصل بالنص أو مستقل عنه)^(١)، فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتب على تعريفاتهم هذه اختلافهم في أن العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو فيه تفصيل.

وعلى سبيل المثال في قوله تعالى ﴿الرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾^(٢). لفظ (الرجال والنساء) من صيغ العموم لانهما من جمع التكسير المحلى بال الاستغراق ويشمل (الرجال) كل ذكر، كما تشمل (النساء) كل أنثى غير أن هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميراث، فالقائل من الذكور والإناث لا يثبت له هذا الحكم، لذا بين الرسول ﷺ هذا المراد بقوله: (لا يرث القائل)^(٣)، فهذا الحديث الشريف لم يخرج القائل من كونه من الرجال أو من النساء وإنما سلب منه حكماً شرعياً وهو الميراث. إذن أين الإخراج وأين الباقي بالنسبة لصيغة العام حتى تترتب عليه تلك الخلافات التي لا مبرر لها^(٤).

عناصر التخصيص

يؤخذ مما ذكر أن التخصيص يتطلب توافر العناصر التالية:

- ١- وجود عام يدل ظاهراً على أن جميع أفرادها ينطبق عليهم الحكم الوارد في النص.
- ٢- أن يكون الحكم قابلاً للتخصيص ببعض أفراد العام دون بعض، وإلا فيكون باطلاً^(١).
- ٣- أن يكون الدليل المخصص معترفاً به في ميزان الشرع، وإلا فالتخصيص باطل.
- ٤- أن يكون العموم غير مراد في الأصل، وإلا فيكون الإخراج نسخاً جزئياً عند الأصوليين.
- ٥- إذا كان المخصص نصاً يجب أن يكون صادراً من مصدر العام، فقانون دولة لا يخصص عموم قانون دولة أخرى.
- ٦- أن يتعلق التخصيص بالحكم^(٢)، لأن القابل له هو الحكم الذي ثبت لمتعدد لفظياً أو معنى^(٣).
- ٧- وجود التعارض الظاهري بين النص العام وبين الدليل المخصص.

أقسام المخصص باعتبار الاستقلالية وعدمها

الدليل المخصص العام إما أن يكون جزءاً من النص الذي وردت فيه صيغة العموم أو يكون مستقلاً عنه، ففي الحالة الأولى يسمى مخصصاً متصلاً، وفي الحالة الثانية يسمى مخصصاً منفصلاً.

• القسم الأول - الأدلة المخصصة المتصلة

أهم الأدلة المخصصة المتصلة المعروفة في أصول الفقه خمسة أنواع وهي: الاستثناء والشرط والصفة وبطلان البعض من الكل والغاية، كما في التفصيل الآتي:

النوع الأول: الاستثناء المتصل^(١): قسم علماء النحو الاستثناء إلى متصل ومنقطع، فقالوا: المتصل هو: (الذي يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)، كأن يقال: على كل عراقي ذكر أكمل الثامنة عشرة من العمر أن يؤدي الخدمة العسكرية الإلزامية إلا من له عذر قانوني.

المنقطع هو: (الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)، كأن تقول: عندي عشرة آلاف دينار إلا دولاراً.

ويشترط في التخصيص:

- ١- أن لا يكون الاستثناء من المستثنى المنقطع لأن المفروض أن الأفراد الذين لم يكونوا مرادين بالحكم مشمولون به ظاهراً لولا التخصيص.
 - ٢- وأن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه عادة ولا يوجد الفصل الزمني.
 - ٣- وأن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادراً من جهة واحدة.
 - ٤- وأن لا يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه، كأن يقول (علي الف إلا الفاً).
- ومن النصوص الشرعية العامة المخصصة بالاستثناء قوله تعالى ﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾^(٢).

وقول الرسول ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حسلاً أو
أهل حراماً)^(٣)، فلفظاً (الإنسان) و(الصلح) من صيغ العموم بسبب أل الاستغراق
وقد خصص عمومهما بالاستثناء.

النوع الثاني: الشرط: المراد به هو الشرط اللغوي أي جملة مصدرية بأداة من
أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا)، وقد خصص عموم قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما
ترك أزواجكم﴾^(٤)، بالشرط الوارد بعده ﴿إن لم يكن لهن ولد﴾^(٥).

كما خصص عموم استحقاق الجدة للسدس بأن لا يكون معها أم المتوفى أو
جدة قريبي في قول الرسول ﷺ : (للجدة السدس - إذا لم يكن دونها أم)^(١). ومن

النوع الثالث: الصفة: أي الصفة المعنوية^(٤) وهي الحالة التي تصرف العام
عن عمومها سواء كانت نعتاً نحويًا أم تمييزاً أم حالاً أم ظرفاً أم غير ذلك، ففي
قوله تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^(٥)، لفظ (رجل)
وكذلك (امرأة) نكرة في حيز الشرط موصوف بجملة (يورث كلالة) والمراد هنا
الأخ من الأم والأخت من الأم، لأن القرآن بين ميراث الأخوة والأخوات من
الأبوين أو من الأب في آيات أخرى.

وكذلك لفظ (عرق) في قول الرسول ﷺ : (ليس لعرق^(٦) ظالم حق)^(٧) نكرة
في حيز النفي خصص عمومها بوصف (ظالم)، فمن بنى أو زرع أو حفر في
أرض غيره بدون إذنه ظالم ولا حق له في ما أحدثه، بل له ما انفق على ما

النوع الرابع: الغاية: غاية الشيء نهايته، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها
لو لم تكن هي وإلا فالغاية تكون لتوكيد عموم ما قبلها، والفاظها (حتى) و (إلى)،
والتخصيص بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف حكم ما قبلها^(١)،
والغاية بعد عموم (ولا تقربوهن) في (حتى يطهرن) من قوله تعالى ﴿ويسألونك
عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين﴾^(٢)، ليست للتخصيص وإنما لتحقيق عموم ما قبلها لأنها لم يتقدمها
عموم يشمل ما بعدها لاختلاف حالتي الطهر والحيض. ومن الجدير بالذكر أنه
قد ثبت بالطب الحديث أن معاشررة الزوجة حينما تكون في الحيض تترتب عليها
نتائج سلبية على صحة الزوجين في الجهاز التناسلي، وبعد انقطاع الحيض
الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبله وهو إباحتة المعاشررة، ومن تطبيقات
التخصيص بالغاية تخصيص عموم (لا تتكح الإيم) بـ(حتى تستأمر)، وعموم
(لا تتكح البكر) بـ(حتى تستأذن) في قول الرسول ﷺ : (لا تتكح الإيم^(٤) حتى
تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال ﷺ:
(أن تسكت)^(٥).

وكتخصيص عموم (أيديكم) بـ(إلى المرافق)، وعموم (أرجلكم)^(١) بـ(إلى الكعبين) في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(٢).

النوع الخامس: بدل البعض من الكل^(٣)؛ كتخصيص عموم (الناس) بـ(من استطاع إليه سبيلاً) في قوله تعالى ﴿والله على الناس حسيح البيست من

استطاع إليه سبيلاً﴾^(٤)، فلفظ (الناس) محلى بال الاستغراق يفيد العموم ويشمل الصغير والكبير والفقير والغني والشباب والشيوخ، وكل من له عذر.

لكن هذا العموم غير مراد لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٥)، لذا خصصه بمن له استطاعة بدنية ومالية وعقلية.